

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي على ما بحثه من جواز الحجر بالتماس غرماء الحي وإن لم يلتمس هو قوله (غريم مفلس (أي دائنه كردي قوله (نكل) نعت لمفلس قوله (وميت) عطف على مفلس قوله (ولا يدعي (ابتداء) عطف على قوله لا يحلف الخ قوله (لأن ما نحن فيه) أي من الحجر على غريم المفلس المحجور عليه الحي بالتماس غرمائه قوله (أمر تابع) أي لحجر المفلس قوله (من الحلف الخ) بيان للمقصود كردي .

قوله (الحجر) إلى قول المتن فإذا حجر في النهاية والمغني إلا قوله على ما وقع في المتن قوله (لوجود شرطه) أي الحجر .

قول المصنف (وإلا فلا) هذا هو المعتمد نهاية وسم قوله (وإلا يحجر به) أي بأن لم يزد دين على ماله نهاية ومغني قوله (وجوبا) اعتمده النهاية والمغني قوله (وقضية ذلك) أي قوله ولو بعلم القاضي قوله (توقف ثبوته الخ) أي الدين ولعل الأولى توقف الحجر على ثبوته الخ .

قوله (قال صورة المسألة الخ) أي مسألة الحجر بسؤاله اه ع ش .

قوله (مثلا) أي أو الإقرار أو علم القاضي نهاية ومغني قوله (بدون ذلك) أي ثبوت الدين بما ذكر قوله (فلا يكفي) أي في جواز الحجر قوله (وهو) أي ما قاله السبكي قوله (فيما ذكرته) أي في توقف ثبوت الدين على دعوى الغريم الخ قوله (بطلب) إلى قوله نعم في النهاية والمغني قوله (أو دونه) كأن كان المال المحجور عليه ولم يطلب وليه أو لمسجد ولم يطلب ناظره .

قوله (عينا) أي ولو مغبوبة اه ع ش .

قوله (ولو مؤجلا) أي أو على معسر اه ع ش .

قوله (إبراءه منه) أي إبراء المفلس من الدين قوله (ومنفعة) أي وإن قلت اه ع ش والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو قوله (ليحصل الخ) تعليل للمتن قوله (عليهم) أي الغرماء قوله (ما تسلمه) الضمير المستتر للمستأجر والبارز لما قوله (ولعاقد) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني .

قوله (ولعاقد الخ) قال البلقيني وتصح إجازته لما فعله مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفيذ وهو الأصح نهاية ومغني وأسنى .

قوله (لعاقد) يشمل البائع والمشتري وقوله (زمن الخيار) يشمل خياره وحده وخيارهما فليراجع اه .

وجزم بذلك ع ش وكذا الحلبي عبارته قوله يتعلق حق الغرماء بماله أي ما لم يكن مبيعا في زمن الخيار له أو لهما فإن حق الغرماء لا يتعلق به فله الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة اه .

قوله (وخرج) إلى المتن إلا قوله غير الفوري زاد المغني عقبه ما نصه كما جزم به في الروضة وأصلها في الإيمان ولم يفيد بفوري ولا بغيره وهو يقوي ما مر فيقدم حق الآدمي اه . وقوله ما مر يعني به قوله فلا حجر بدين □ تعالى وإن كان فوريا كما قاله الإسنوي اه . قوله (غير الفوري) هل هذا التقييد مبني على جواز الحجر بالفوري أو على منعه أيضا اه سم .

أقول والظاهر بل المتعين الأول .

قوله (أن يأمر بالنداء عليه) وأجرة المنادي من مال المفلس إن احتيج إليها وإن لم يكن له شيء ففي بيت المال اه ع ش زاد البجيرمي عن القليوبي يقدم بها على جميع الغرماء اه .

قوله (أن الحاكم حجر عليه) أي بأن الحاكم حجر على فلان ابن فلان قوله (في المعاملة) في بمعنى عن قوله (وبالحجر يمتنع الخ) دخول في المتن عبارة النهاية والمغني ولو تصرف تصرفا ماليا مفوتا في الحياة بالإنشاء مبتدأ كأن باع اه . قول المتن (لو باع) أي أو اشترى بالعين نهاية ومغني . قوله (أي بان نفوذه) أي بان أنه كان نافذا قوله (أي بان إلغاؤه) أي بان أنه كان لاغيا قوله (بطلانه حالا) أي حال